

## 622 ما هو أقل الجمع؟

مصطفى مخدوم

أقل معنى الجمع في المشتهر لاثنان في رأي الامام الحميري. ذا كثرة ام لا وان منكر والفرق في انتهاء ما قد نكر. لما ذكر هذه المسألة وقد اختلفوا فيها هل - [00:00:00](#)

أقل الجمع هو ادنى ما ينتهي اليه التخصيص او الواحد او المنع مطلقا او التفصيل. ناسب ان يتكلم عن مسألة أقل الجمع. ما هو الحد الذي ينطبق عليه لفظ الجمع - [00:00:20](#)

الادنى الذي ينطبق ينطبق عليه لفظ الجمع. فقال أقل معنى الجمع في المشتهر لاثنان في رأي الامام الحميري هو مالك. بن انس امام اهل المدينة. ونسبه يرجع الى حمير. فلماذا قال - [00:00:40](#)

الامام الحميري الامام مالك يقول أقل الجمع عنده اثنان وقوله في المشتهر يعني في القول المشهور عنه. وهو بهذا يشير الى ان هناك قولاً آخر لمالك يخالف هذا ويوافق الجمهور. ولكنه غير مشهور. رواية ذكرها الباجي عن مالك - [00:01:00](#)

ان أقل الجمع ثلاث. لكن الرواية المشهورة عنا هو عنه ان أقل الجمع اثنان. واستدلوا على هذا بان الشرع يعبر بصيغة الجمع ويريد الاثنان في مواطن كثيرة. كما في قوله تعالى - [00:01:30](#)

الا فقد صغت قلوبكما القلوب جمع والمراد شخصان حفصة وعائشة رضي الله عنه ولهذا جاء الضمير بالثنائية قلوبكما. وكذلك في قوله لاولئك مبرؤون مما يقولون. صيغة جمع والمراد صفوان ابن المعطل وعائشة - [00:01:50](#)

رضي الله عنهم اجمعين وهكذا قوله تعالى واطراف النهار لعلك ترضى. والنهار له طرفان وليس. وليس اطراف فصيح كثيرة ونصوص جاء فيها لفظ الجمع واريد به الاثنان. ولهذا قالوا قل الجمع اثنان واستدلوا على هذا بحديث الاثنان فما فوقهما جماعة - [00:02:20](#)

لكن الجمهور يرون ان أقل الجمع ثلاثة لان كل عارف باللغة العربية يدرك ان العرب فرق بين المفرد والمثنى والجمع. فوضعت للجمع صيغ خاصة وللثنائية بصيغة خاصة وللمفرد صيغ خاصة. واما هذه الاستعمالات التي اشاروا اليها فهذا صحيح - [00:02:53](#)

لكنه من باب المجاز الذي يتوقف على القرين وليس من باب الحقيقة. واما حديث الاثنان ما فوقهما جماعة. فبغض النظر عن ضعف الاسناد ولكن قالوا ليس المقصود به ان أقل الجمع اثنان - [00:03:21](#)

وانما المقصود بذلك ان فضيلة الجماعة تحصل للمصلين باثنين فاكثر. وهذا معنى وليس حكما لغويا. والنبي صلى الله عليه وسلم انما جاء لبيان الشرعيات وليس لبيان المسائل اللغوية واما يعني آا اجراء حكم الجماعة على الاثنان في بعض المسائل كما في قوله تعالى فان كان - [00:03:41](#)

او اخوة فلامه السدس يعني حجب المرأة من الثلث الام من الثلث الى السدس باثنين مع ان الصيغة صيغة جمع فقالوا هذا لدليل خاص. واجماع الصحابة ما عدا ابن عباس رضي الله تعالى - [00:04:11](#)

فهو لدليل خاص. ولكن الاصل ان الجمع لا ينطبق الا على ثلاثة فاكثر. هذا هو اقل الجمل. وبالتالي لو قال له علي دراهم وما حدد قلنا تلزمه ثلاثة دراهم. واذا قال - [00:04:31](#)

علي صيام ايام وما حدد ويلزمه صيام ثلاثة ايام. وهكذا - [00:04:51](#)